

الشرح الكبير

وخنافس وبنات وردان ولم يقل فيه لأن ما فيه دم غير ذاتي كبرغوث ميتته طاهرة (و) ميت (البحري) إن لم تطل حياته في البر كالحوت بل (ولو طالت حياته ببر) كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) أي حيوان (ذكي) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر (وجزؤه) من عظم ولحم وطفرة وسن وجلد (إلا محرم الأكل) كالخيل والبغال والحمير والخنزير فإن الذكاة لا تنفع فيها وأما مكروه الأكل كسبع وهر فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعاً له لأنه يؤكل كاللحم وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه لأنه ميتة بناء على تبعية الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبعيةها يؤكل .

(و) الطاهر (صوف) من غنم (ووبر) من إبل وأرنب ونحوهما (وزغب ريش) وهو ما حول القصب مما يشبه الشعر (وشعر) بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب (ولو من خنزير) وأشار إلى شرط طهارة هذه الأشياء بقوله (إن جرت) ولو بعد الموت لأنها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجز بالموت ومراده بالجزء ما قابل النتف فيشمل الحلق والإزالة بالنورة فلو نتفت لم تكن طاهرة أي أصلها فلو جرت بعد النتف فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر .

(و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حي) إن لم تحله حياة (و) غير (منفصل عنه) أي الحي فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجماد لانفصالها عنه ودخل في التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش (إلا المسكر) منه ولا يكون إلا مائعا كالخمر وكسوبا تركت حتى دخلتها المطربة فإنه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس